

## فقه العبادات - شافعي

- يجوز إخراجها في أول رمضان ( 1 ) ويسن إخراجها قبل صلاة العيد للاتباع ولكف المحتاجين عن السؤال يوم العيد ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر ( 2 ) ولا تسقط .

( 1 ) بشرط كون أخذها مستحقا وقت وجوبها ووقت دفعها وبشرط وجود أخذها في بلد المزكي وقت الوجوب .

( 2 ) والعذر هو غياب ماله أو غياب المستحقين في ذلك الوقت